

## قرار وزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦

فى شأن السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال الداخلية  
بالتجاوز فى بعض نسب التركيب

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الإلزام بإنتاج بويات الظهارات

التركيبية اللامعة التى تجف بالهواء للأعمال الداخلية والخارجية طبقا للمواصفات القياسية

المصرية رقم ١٩٨٢/٧٩٣ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٦/٤/٢٩ ؛

## قرر :

مادة أولى - السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال الداخلية المنصوص

عليها فى المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٨٢/٧٩٣ بنخفض نسبة أكسيد التيتانيوم من

١٨ ٪ إلى ٨ ٪ كحد أدنى واستبدال كبريتات الباريوم المحددة بـ ٢٥ ٪ بنسبة أخرى

من الليثيوم على ألا تزيد على ٢٣ ٪ ، وذلك لمدة عام اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار

مع الالتزام بجميع بنود المواصفات القياسية سالفة الذكر .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ما

مدر فى ١٩٨٦/٥/٢٦

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب